التأويل المصلحي
دراسة نظرية ونماذج تطبيقية
من بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)

الدكتور/ زكرياء أحمد ادريس الخوة*

الملخص:

يدرُس المقال مبحث التأويل، باعتباره عملية اجتهادية، يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، انطلاقا من قواعد النظر في النصوص الشرعية، ثم ضوابط فهمها، ومناهج تنزيلها على وقائع الناس وما يستجد من أحوالهم، وإذا كان التأويل لا يُعتبر إلا بوجود دليل يعضده ويرفعه الى مرتبة الصحة والقبول، فكذلك تنزيل المؤوَّل على الوقائع والنوازل يجب فيه اعتبار المآل، ومراعاة المقصد العام والخاص، ومن ذلك مراعاة المصلحة الشرعية، وهو عمل دأب عليه الفقهاء والمجتهدون، وعليه ركز هذا المقال حسب الوارد في عنوانه: "التأويل المصلحي" أي: العملية الاجتهادية التي تعضدها المصلحة الشرعية، إما باعتبارها أصلا من الأصول –على مذهب من يعتبرها أصل ودليل– أو بمراعاتها عند التنزيل باعتبارها مقصدا من المقاصد الشرعية العامة.

ويهدف المقال في المبحث النظري الأول إلى: بيان مفهوم المصطلح المركب "**التأويل المصلحي**"، وأهمية إعماله في الاستنباط والاجتهاد، مع تَبيان أسباب التأويل ومجاله، وأنواع المصلحة الشرعية وحدود اعتبارها في الاستنباط والتنزيل.

ويدرس في المبحث الثاني. نماذج تطبيقية مختارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للفقيه ابن رشد القرطبي، ثم خاتمة تضمنت جملة من النتائج التي أسفر عنها البحث، ومنها: أن التأويل يكون للنص القابل له، والمصلحة الشرعية تعتبر عند وجود ما يعضد اعتبارها من الأدلة، وأن الأصل في الخطاب الشرعي أن يحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه.

الكلمات المفتاحية: تأويل – مصلحة – ابن رشد – اجتهاد.

---

* أستاذ بمدارس البعثة الدبلوماسية السعودية بالرباط – أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط – المملكة الغربية.

The Interest-Based Interpretation A Theoretical Study and Applied Models from the Beginning of Al-Mujtahid to Ibn Rushd Al-Hafid (D. 595 AH)

Dr. Zakaria Ahmed Edriss Elkhaoua*

Abstract:

The article explores the concept of "interpretation" (ta'wil) as a process of ijtihad (independent reasoning) used by Islamic jurists to derive legal rulings. This process is based on established principles for examining and understanding sacred texts and applying them to real-life scenarios and emerging circumstances.

Interpretation is valid only when supported by evidence that elevates it to a level of correctness and acceptance. Similarly, applying interpreted rulings to specific cases requires considering the consequences (ma'al), Islamic law's general and specific purposes, and the notion of public benefit (maslaha). This consideration of maslaha is a longstanding practice of jurists and ijtihad scholars. The article, as reflected in its title, focuses on "interest-based interpretation" (ta'wil maslahi), which refers to the process of reasoning strengthened by the principle of public benefit—whether maslaha is considered an independent source of law or simply a guiding objective in applying rulings.

In the first theoretical section, the article aims to clarify the term "interest-based interpretation," highlighting its importance in ijtihad and deduction of rulings. It also addresses the reasons for interpretation, its scope, the types of public benefit, and the limits of considering maslaha in the processes of interpretation and application.

The second section examines practical examples drawn from the book Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by the jurist Ibn Rushd al-Qurtubi (Averroes). The article concludes with several findings, including the idea that interpretation applies only to texts that allow for it, that public benefit is only considered when supported by valid evidence, and that the default understanding of Islamic legal texts is their apparent (literal) meaning unless there is evidence to indicate otherwise.

Keywords: Interpretation - Public Benefit - Ibn Rushd - Ijtihad.

---

*Professor at the Saudi Diplomatic Mission Schools in Rabat, Visiting Professor at the University Mohamed Fifth in Rabat – Morocco.

المقدمـــة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد،،،

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وآكدها، وأرفعها مكانة بين علوم الشريعة الإسلامية، ولا غنى لطالب العلم عن معرفته ودراسته، إذ به يكتسب الملكة الفقهية التي تمكنه من التعامل مع نصوص الشارع الحكيم وفهمها فهما سليما، ومن مباحثه: "مبحث التأويل"، وهو من أنفع المباحث في هذا العلم، قال إمام الحرمين رحمه الله: "فلا أرى في علم الشريعة بابا أنفع منه لطالب الأصول والفروع"[١]، كما أنه من المباحث المشتركة بين علوم الشريعة الإسلامية، وقد وضع العلماء ضوابط وقيود تضبط هذا المبحث وتبين منهج التعامل معه، حفاظا على حرمة نصوص الشريعة الإسلامية وصونها عن العبث والتحريف.

إشكالية البحث:

اتفق الأصوليون على صحة التأويل المعضّد بالدليل الذي ينقله من المتشابه إلى المحكم[٢]، واختلفوا في اعتبار بعض الأدلة وإلغائها، ومن ذلك: "دليل المصلحة"، الذي عمل به الجمهور على اختلاف تسميتهم له، ولم يعتبره أهل الظاهر لعلل مختلفة[٣]، من هنا يمكن طرح الإشكالات الآتية:

١- ما المصلحة التي عمل بها الجمهور وما أقسامها؟

٢- لماذا عمل الجمهور بدليل المصلحة وما هي حججهم في ذلك؟

---

[١] الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ت ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه ٤٠٣/٠١، الطبعة القطرية، تحـ: عبد العظيم ديب.

[٢] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، طبعة: دار ابن عفان، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ٣٣٠/٠٣.

[٣] ينظر: د. أحمد بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، طبعة دار إحياء التراث بدبي الإمارات العربية المتحدة، ص١٠٣.

٣- ما ضوابط التأويل بدليل المصلحة عند العلماء؟

٤- من المؤهل للتأويل بدليل المصلحة الشرعية؟

٥- كيف تعامل الفقيه ابن رشد رحمه الله مع هذا الدليل في تأويله لجملة من النصوص؟

وللجواب عن ذلك قسمت بحثي إلى شقين: نظري وتطبيقي، أما النظري فقد خصصته لبيان جملة من المصطلحات، والغرض من ذلك تحرير المصطلح وبيان المعنى المراد، لأن منشأ الخلاف بين أهل الأصول كان في بعض المفاهيم، لذلك نجد أن المالكية مثلا عملوا بالمصلحة واعتبروها أصلا من أصول المذهب بهذا الاصطلاح "المصلحة المرسلة" ونجد الشافعية قد عملوا بها لكن أدرجوها مع دليل القياس[٤]، وإذا تحرر المفهوم والحد تبين عند عرض التطبيقات موطن اعتبارها من إلغائها.

المقصود بـ "التأويل المصلحي في البحث: "التأويل المصلحي" قصدت به: التأويل الذي يعضده دليل المصلحة الشرعية، وقيدته بالشرعية حتى يشمل المصطلح عمل الجمهور بهذا الدليل، ولم أقيده بالاعتبار أو الارسال كما ذكر فقهاء المالكية؛ لأن الفقيه ابن رشد رحمه الله لم يكتف بعرض أقوال المذهب المالكي فقط بل عرض أقوال المذاهب الأخرى وبين حججها وأدلتها.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم التأويل المصلحي ومجال العمل به.

٢. عرض الضوابط والقواعد المؤطرة لعملية التأويل المصلحي.

٣. بيان منهج الفقيه ابن رشد في تنزيل العمل بدليل المصلحة على تأويل النصوص.

وقد قسمت بحثي إلى ثلاثة مباحث:

---

[٤] ينظر: الجيدي، عمر، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، طبعة: دار إحياء التراث العربي دبي، ص٣٩٦ فما بعدها.

المبحث الأول: خصصته للتعريف بمصطلح "التأويل" و"المصلحة" في اللغة والاصطلاح، مع بيان دلالة المصطلح المركب "التأويل المصلحي"، أما المبحث الثاني: فقد تحدثت فيه عن التأويل المصلحي "ضوابطه وشروطه وأسبابه"، وخصصت المبحث الثالث: لعرض نماذج من التأويل المصلحي من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للفقيه أبي الوليد ابن رشد.

ثم خاتمة عرضت فيها ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

المبحث الأول

تعريف التأويل المصلحي في اللغة والاصطلاح

التأويل في اللغة: مصطلح التأويل في أصله اللغوي يؤول إلى الفعل الثلاثي " أَ ولَ " ويأت على معان منها: "ابتداء الأمر وانتهاؤه" و "الرجوع إلى أصل الشيء" و " عاقبة الشيء " قال ابن فارس: " الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهاؤه " ثم قال بعد ذلك "وآل يؤول أي رجع، وذلك قوله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ)[٥]، يقول ما يؤول إليه وقت بعثهم ونشورهم" [٦].

وقال الراغب: "التأويل من الأول أي الرجوع إلى الأصل، ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه" [٧]، وقال الجرجاني: " التأويل في الأصل: الترجيع" [٨].

---

[٥] الأعراف ٥٢.

[٦] ابن فارس، أحمد ت ٣٩٥ هـ، معجم مقاييس اللغة لـ، ط: دار الفكر، تحـ: عبد السلام هارون، كتاب الهمزة، باب الهمزة والواو وما يثلثهما.

[٧] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب ت ٥٠٢هـ، المفردات في غريب القرآن، ط: دار القلم، تحـ: صفوان الداودي. ٩٩/١.

[٨] الجرجاني، علي بن محمد ت ٨١٦هـ، التعريفات، ط: دار الفضيلة، تحـ: محمد صديق المنشاوي، باب التاء.

التأويل في اصطلاح الأصوليين: اختلف علماء الأصول في تعريف مصطلح التأويل، فمنهم من عرّف التأويل بأنه عملية اجتهادية يقوم بها المجتهد، ومنهم من عرفه بأنه نتاج هذه العملية الاجتهادية وفيما يلي عرض لأقوالهم في ذلك مع بيان موضع الخلاف.

فعرفه الباجي بقوله: " صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله "[٩].

وقال الجويني: "التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآلُه في دعوى المُؤَوِّل"[١٠].

أما الغزالي فذكر أن التأويل: "عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، ويشبه أن يكون كل تأويل صرف للفظ عن الحقيقة إلى المجاز"[١١]، وانتقده الآمدي في تعريفه هذا وهو موضع الخلاف في هذه المسألة، قال في الإحكام: " وأما في اصطلاح المتشرعة قال الغزالي: التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، وهو غير صحيح" [١٢]، واعتراض الآمدي على تعريف الغزالي في تعريفه له أسباب ثلاثة[١٣]:

الأول: أن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه، بل هو نفس حمل اللفظ عليه وفرق بين الأمرين.

---

[٩] الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف ٤٧٤هـ، الحدود في الأصول، تحـ: نزيه حماد، ط: مؤسسة الزعبي بيروت، ص ٤٨.

[١٠] الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحـ: عبد العظيم الديب، ٥١١/٠١.

[١١] الغزالي، أبي حامد محمد ت ٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول، ط: العصرية، تحـ: ناجي السويد، ٣٩/٠٢.

[١٢] الآمدي، علي بن محمد ت ٦٣١هـ الإحكام في أصول الأحكام، تحـ: عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصميعي، ٦٥/٠٣.

[١٣] المصدر السابق ٦٥،٦٦/٠٣.

الثاني: تعريفه غير جامع، فيخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني حيث قال: يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

الثالث: أنه أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل، وهو أعم من التأويل بدليل، ولهذا يقال تأويل بدليل وتأويل من غير دليل، فتعريف التأويل على وجه يوجد معه الاعتضاد بالدليل لا يكون تعريفا للتأويل المطلق اللهم إلا أن يقال: إنما أراد تعريف التأويل الصحيح دون غيره.

هذه هي الأسباب الثلاثة التي انتقد فيها الآمدي تعريف الغزالي، إلا أن المتأمل لما ورد فيها يظهر له أن الاختلاف بينهما يسير، فالسبب الأول يمكن القول فيه إن الغزالي: أراد بالتأويل "الخطاب الشرعي بعد تأويله وصرفه عن ظاهره" وهو ما يصطلح عليه الأصوليون بـ"المؤوَّل" ويقابله "الظّاهر" ولا يعتبر المُؤوَّل ولا يؤخذ به إلا إذا توفرت فيه ضوابط التأويل[١٤]، ومن بينها أن يعضد المُحتمَل دليل وهو السبب الثالث الذي انتقد فيه الآمدي الغزالي والصحيح أن الغزالي قصد بتعريفه التأويل الصحيح وليس التأويل على إطلاقه، ويشهد لذلك أن الغزالي لم يفصل في مبحث التأويل كبقية الأصوليين فلم يذكر معنى التأويل في اللغة ولا فصّل في شروطه، بل اكتفى بتمهيد بين فيه المراد بالتأويل عنده ثم مثّل له بمسائل وبين وجه التأويل فيها.

أما السبب الثاني: فالصواب أن الغزالي لم يقيِّد الدليل لا بالظنية ولا بالقطعية، بل بيَّن أن الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغا في القوة، وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يجبُر بُعدَه، حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل[١٥]، كما أنه لم يقصد إبطال

---

[١٤] الحديث عنها بتفصيل فيما سيأتي.

[١٥] الغزالي، المستصفى ٣٩/٠٢.

حجية الظاهر بل ذهب إلى أن الجمع بين الدليلين بالتأويل البعيد أولى من مخالفة أحدهما.

أما الآمدي فعرفه بقوله: "أما التأويل من حيث هو تأويل بقطع النظر عن الصحة والبطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر مع احتماله له، وأما التأويل المقبول الصحيح: فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده"[١٦].

هذا فيما يخص الاختلاف في التعريفين لدى الإمامين الغزالي والآمدي ومن نحا نحوهما من الأصوليين، والخلاف بينهم يسير؛ حيث إن الغزالي قصد بتعريفه المؤوَّل الذي استوفى شروط الصحة، والآمدي قصد العملية التي يقوم بها المجتهد مع التفريق بين التأويل المطلق الذي يشمل الصحيح وغيره، وبيَّن التأويل الصحيح الذي توفرت فيه شروط الصحة المتواضع عليها بين علماء الأصول، وهذا الاختلاف هو الظاهر من خلال تعريفات علماء الأصول لمصطلح التأويل، فبعضهم عرف التأويل الصحيح وبعضهم عرف التأويل على إطلاقه.

المصلحة في اللغة: المصلحة في اللُّغة أصلها من الفعل الثلاثي "ص ل ح " وهو ضد الفساد، قال الجوهري: "والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد"[١٧].

وقال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[١٨] .

---

[١٦] الآمدي، الإحكام ٦٦/٠٣.

[١٧] الجوهري، الصحاح، باب الحاء فصل الصاد.

[١٨] ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الصاد، باب الصاد واللام وما يثلثهما.

وقال الراغب: "الصلاح ضد الفساد، وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسيئة: قال تعالى: "خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا" [١٩]، وقال " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" [٢٠] "[٢١].

وقال الجرجاني في التعريفات: "الصالح: هو الخالص من كل فساد "[٢٢].

المصلحة في اصطلاح الأصوليين: اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريفهم للمصلحة كاختلافهم في مصطلح التأويل، وسبب ذلك أن بعض العلماء عرف المصلحة مطلقا بقطع النظر عن اعتبارها أو عدم اعتبارها من الشارع كما سيأتي في الحديث عن ضوابط المصلحة الشرعية، والبعض الآخر عرف المصحة المعتبرة الشرعية، فالغزالي رحمه الله وضع تعريفا للمصلحة مطلقا دون تقييدها بالاعتبار الشرعي فقال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[٢٣]، وبهذا التعريف قال ابن قدامة رحمه الله في الروضة[٢٤]، وهو تعريف لمطلق المصلحة.

أما الشاطبي فقد عرف المصلحة المعتبرة في الشرع، بقوله: "فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده كان مردودا باتفاق المسلمين"[٢٥].

---

[١٩] التوبة ١٠٣.

[٢٠] الأعراف ٥٥.

[٢١] الراغب الأصفهاني، المفردات ٤٨٩/٠١.

[٢٢] الجرجاني، التعريفات، باب الصاد.

[٢٣] الغزالي، المستصفى ٣١٣/٠١.

[٢٤] ابن قدامة، روضة الناظر ٥٣٧/٠٢.

[٢٥] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ت ٧٩٠هـ، الاعتصام، ط: دار ابن عفان، تحـ: سليم الهلالي، ٦٠٩/٠٢.

وعرفها البوطي بقوله: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين بينهما "[٢٦]، وذكر الدكتور المريني أن: "المصالح والمفاسد المعتبرة شرعا هي ما كان بها قيام الحياة الدنيا وسيلة للغاية التي هي المصالح الأخروية" ثم قال بعد ذلك:

"وعليه فالمصالح الدنيوية التي لا ترمي للمصالح الأخروية غير معتبرة في نظر الشرع"[٢٧]، من خلال التعريفات السابقة يمكن القول إن مصطلح المصلحة يرجع أصله إلى: جلب المنافع ودفع المفاسد، بقطع النظر عن شهادة الشرع له بالاعتبار أو غيره وهل هو متعلق بالأمور الدنيوية أم الأخروية وهل هو غاية أو وسيلة.

أما المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار فهي التي تحقق فيها مقصد الشارع من الخلق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وهي الضرورات الخمس على اختلاف بين علماء الأصول والمقاصد في ترتيبها وحصرها.

دلالة المصطلح المركب "التأويل المصلحي: من خلال التعريفات السابقة لمصطلحي التأويل والمصلحة، تبين أن هناك اختلاف يسير بين علماء الأصول في تحديد دلالة المصطلحين، وهذا يؤثر على تعريف المصطلح المركب، ولعل من أوائل من عرف بالمصطلح المركب هو الدكتور زيد بوشعرا باعتباره أول من كتب في هذا الموضوع بشكل مستقل فقال:

---

[٢٦] البوطي، محمد سعيد رمضان ١٤٣٤هـ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط: الرسالة، ص٢٣.

[٢٧] المريني، الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ط: ابن عفان، ابن القيم، ص٢٩٧.

"التأويل المصلحي عملية اجتهادية تكشف بواسطة المصلحة الشرعية أن المراد بخطاب شرعي ما معنى يحتمله لا المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن"[٢٨].

ويظهر من خلال هذا التعريف أنه اعتبر التأويل المصلحي عملية اجتهادية يقوم بها المجتهد، وليس نتاجًا لهذه العملية، كما أنه قيده بالمصلحة بالشرعية وهو الأصل في هذا الموضوع، وإذا حملنا لفظ التأويل على أنه العملية التي يقوم بها المجتهد ليتوصل إلى النتيجة وهي "المؤول" سيكون تعريف التأويل المصلحي وفق ما ذكره الدكتور زيد، أما إذا اعتبرنا أن التأويل هو مرادف المؤول أي الخطاب الشرعي بعد صرفه عن ظاهره الراجح إلى ما يحتمله بدليل يعضده جريا على مذهب الغزالي ومن وافقه فيمكن القول إن "التأويل المصلحي "هو:

١- لمعنى المحتمل الذي غلب على ظن المجتهد بدليل المصلحة الشرعية أنه مقصد الشارع من خطابه لا المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن.

ويمكن أيضا تعريفه باعتبار أن التأويل هو العملية الاجتهادية التي يقوم بها المجتهد بـ:

٢-حمل اللفظ الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح بدليل المصلحة الشرعية.

فيكون التعريف الأول بمعنى نتيجة العملية الاجتهادية، أما التعريف الثاني فيدل على العملية الاجتهادية التي يقوم بها المجتهد، والحديث في هذا البحث إنما هو عن التأويل الصحيح الذي استجمع شروط الصحة، وعن المصلحة المعتبرة شرعا التي يعضدها دليل ولا تعود على الظاهر بالبطلان.

---

[٢٨] بوشعرا، زيد، التأويل المصلحي تقييداً وتأصيلاً، مقال منشور بمجلة الواضحة بدار الحديث الحسنية عدد١ سنة ٢٠٠٩ ص ٢١٣.

المبحث الثاني

التأويل المصلحي "ضوابطه وشروطه وأسبابه"

إن الخطاب الشرعي يتسم بمميزات وخصائص متعددة من بينها قابليته للاجتهاد، لكنه أيضا ذو حرمة وقداسة لا يحل لأحد أن ينتهكها أو يتجرأ عليها، إذ هو أساس الدين ومصدر عقائده وأحكامه ومقاصده وقواعده ومناهجه، فالتساهل في تأويله امتهان لقدسيته والنيل من هيبته في نفوس المسلمين، ولذلك كانت الحاجة ماسة إلى إحاطة الخطاب الشرعي بما يصون حرمته ويحفظ قداسته من شروط وضوابط تتعلق بالمجتهد وبالعملية التي يقوم بها[٢٩].

وقد تبين معنا أن التأويل المصلحي هو ضرب من ضروب الاجتهاد المشروع الذي أباحه الشرع لكشف مقصود الشارع من خطابه، فإذا كان التأويل هو عملية اجتهادية كما سبق فالمؤوِّل مجتهد، ويلزمه ما يلزم المجتهد من شروط تؤهله لهذه العملية، وقد بين الأصوليون هذه الشروط وفصلوا القول فيها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: شروط التكليف: ليتمكن من فهم خطاب الشرع المتعلق به.

القسم الثاني: شروط التأهيـــل: ما يلزمه من علوم ومعارف تؤهله للتعامل مع النصوص الشرعية ومنهج الاستنباط منها.

أما **القسم الأول- شروط التكليف فهي:**

١-العقل: وهو مناط التكليف، فغير العاقل غير مكلف، وغير المكلف لا يحق له الاجتهاد، قال المحَلِّي في البدر الطالع: لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر[٣٠]. ٢-البلوغ: لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله[٣١]، والصبي قد

---

[٢٩] ينظر: التأويل المصلحي للدكتور زيد بمجلة الواضحة ص٢٣٧.

[٣٠] المحلي، جلال الدين الشافعي ت ٨٦٤هـ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع لابن السبكي، ط: الرسالة ناشرون، تح: مرتضى الداغستاني، ٣٨٠/٠٢.

[٣١] المصدر السابق ٣٨٠/٠٢.

يكون مميزا إلا أن الشرع خفف عنه بوضع التكليف، وقد يبلغ الصبي مرتبة الاجتهاد، ويتيسر له درك الأحكام، إلا أنه لا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله كما قال الجويني[٣٢].

الإيمان: وأركانه ستة مشتهرة، فغير المؤمن لا يقبل منه اجتهاد، وهو محجوب عن فهم النصوص الشرعية، قال تعالى : "وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا"[٣٣]، فهو محروم من فهم القرآن الكريم[٣٤]، قال الآمدي في الإحكام متحدثا عما يلزم المجتهد من شروط : "أن يعلم وجود الرب تعالى ، وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات ، وأنه واجب الوجود لذاته، حي، عالم، قادر، مريد، متكلم، حتى يتصور منه التكليف، أن يكون مصدقاً بالرسول ﷺ، وما جاء به من المعجزات ، والآيات الباهرات، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققا "[٣٥].

القسم الثاني- شروط التأهيل:

هذا القسم متعلق بما يلزم المكلف معرفته من المدارك والعلوم والمعارف التي تؤهله للاجتهاد والتعامل مع الخطاب الشرعي، وكيفية الاستنباط والاستدلال وهي مقررة عند الأصوليين على اختلاف يسير بينهم في ترتيبها كل حسب اجتهاده، ويمكن القول: إن هذا القسم يمكن تصنيفه إلى صنفين اثنين:

الصنف الأول: ما يلزم المجتهد معرفته من مدارك الأحكام المثمرة لها وهي الأصول الأربعة التي تتفرع عنها كل العلوم، قال الغزالي: "أن يكون محيطا بمدارك الشرع

---

[٣٢] الجويني، البرهان ٠٢/١٣٣٠.

[٣٣] الإسراء ٤٥.

[٣٤] التأويل المصلحي للدكتور زيد بوشعرا، ص ٢٣٧،٢٣٨.

[٣٥] الآمدي، الإحكام ٠٤/١٩٨.

متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره"[٣٦].

وقال الآمدي: "أن يكون عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها"[٣٧].

أما الصنف الثاني فهو: ما تلزمه معرفته من العلوم والمعارف التي تؤهله للتعامل مع هذه الأصول الأربعة والمنهج الصحيح للاستنباط منها.

وفيما يلي تفصيل للصنف الأول وبيان ما يلزم المجتهد معرفته منه:

الكتاب: وهو القرآن الكريم المنزل[٣٨] قال تعالى: " حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣) وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ "[٣٩]، أصل الأصول ومصدر الأحكام التشريعية، قال الغزالي: "واعلم أنَّا إذا حققنا النظر بان أن أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى "[٤٠].

وقد قرر الأصوليون أن المجتهد لا يلزمه معرفة القرآن الكريم كله، وإنما ما يتعلق بآيات الأحكام منه، وقدرها خمسمائة آية على قول من حصر آيات الأحكام في الخمسمائة كالغزالي والرازي والآمدي وابن جزي[٤١]، والقول الراجح أن القرآن الكريم كله مظنة لاستنباط الأحكام الشرعية، وممن قال بذلك ابن العربي المعافري وابن دقيق

---

[٣٦] الغزالي، المستصفى ٢٩٣/٠٢.

[٣٧] الآمدي، الإحكام ١٩٨/٠٤.

[٣٨] الآمدي، الإحكام ٢١٥/٠١.

[٣٩] الزخرف ١، ٢.

[٤٠] الغزالي، المستصفى ١٣٩/٠١.

[٤١] ينظر: العبيد، علي، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للدكتور ط: التدمرية، ص٤٧.

العيد، ولا يشترط منه حفظها، بل يكفي العلم بمواضعها، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها وقت الحاجة[٤٢].

كما تلزمه معرفة علوم القرآن[٤٣] من أسباب النزول والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، قال الشافعي رحمه الله: " وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالي أن يدع أحدا، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، خاصه وعامه وأدبه، وعالما بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا، وعالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس"[٤٤].

السنة النبوية: الأصل الثاني من أصول التشريع ومصدر الأحكام التشريعية بعد القرآن الكريم، قال سبحانه: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[٤٥]، وهي: ما ثبت عنه ﷺ من قول أو فعل أو إقرار.

قال ابن جزي: "السنة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره"[٤٦].

وعرفها المحلي في شرحه بقوله: "هي أقوال محمد ﷺ وأفعاله، ومنه تقريراته، لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل"[٤٧].

وكما أن المجتهد لا تلزمه معرفة القرآن الكريم كله، فكذلك الحال بالنسبة للسنة النبوية لا تجب عليه معرفتها كلها بل يكفيه منها معرفة أحاديث الأحكام وهي : أقوال

---

[٤٢] الغزالي، المستصفى ٢٩٤/٠٢، الآمدي، الإحكام ٩٦١/٠٣.

[٤٣] ينظر: البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي ٧٩٤هـ، والإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي ٩١١هـ.

[٤٤] الشافعي، محمد بن إدريس ٢٠٤هـ، الأم، ٣١٧/٠٧.

[٤٥] الحشر ٧.

[٤٦] ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم محمد ٧٤١هـ تقريب الوصول إلى علم الأصول، ط: العلمية، نحـ محمد إسماعيل، ص١٧٧.

[٤٧] المحلي، البدر الطالع ٠٧/٠٢.

الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته الدالة على الأحكام الشرعية العملية لأفعال المكلفين[٤٨]، وقد اختلف العلماء في عددها قديما وحديثا وهل هي محصورة في مصنف واحد أم متفرقة، ولعل سبب الخلاف[٤٩]، اختلافهم في عدد أحاديث النبي ﷺ، وذكر الأصوليون أن المجتهد لا يلزمه حفظها، بل يكفيه الإحاطة بمواضعها، أو أن يعتمد في ذلك أصلا مصححا، كالسنن الأربعة مثلا ، قال الغزالي: " لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد البيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى ، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل"[٥٠]، كما تلزمه معرفة علوم الحديث وما يتعلق منها بالرواية والدراية، ومناهج المحدثين في التصنيف، حتى يحسن التعامل مع المتون الحديثية، وينزل الأحاديث على الأحكام الشرعية العملية تنزيلاً صحيحاً.

الإجماع: الأصل الثالث من أصول الأحكام ومداركها، وهو اتفاق العُلماء على حكم شرعي وهو حجة عند جمهور الأمة[٥١].

ويلزم المجتهد في هذا الأصل معرفة مواضع الإجماع حتى لا يخرقه، ولا يفتي بخلافه، كما تلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها، ولا يجب عليه حفظ جميع

---

[٤٨] بنكيران، عبد الصمد، أحاديث الأحكام وتطور التأليف فيها، رسالة جامعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، ص٥٥.

[٤٩] ينظر: أحاديث الأحكام وتطور التأليف فيها للدكتور بنكيران.

[٥٠] الغزالي، المستصفى ٢٩٤/٠٢.

[٥١] ابن جزي، تقريب الوصول، ص١٨٣.

مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها، ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع [٥٢].

العقل: ويقصد به الدليل العقلي ويشمل الاستصحاب والقياس وغيرهما من الأدلة العقلية، وهو الأصل الرابع من أصول الأحكام خلافا لبعض الظاهرية الذين لا يأخذون به[٥٣]، ويستمد حجيته من كتاب الله تعالى، قال سبحانه: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ[٥٤]، وقال عز وجل : "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"[٥٥]، وغير ذلك من الآيات الداعية إلى الاعتبار واستعمال العقل ، كما أن سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية تشهد لهذا الأصل، وعمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم به، وهو مستند النفي الأصلي للأحكام، قال الغزالي : " فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص"[٥٦].

أما الصنف الثاني: فهو ما يتعلق بالعلوم والمعارف التي يلزم المجتهد معرفتها والإحاطة بها ليتأتّى له التعامل مع الخطاب الشرعي، وأصول الأحكام ومداركها بمنهج علمي رصين يمكنه من الاستنباط والاستدلال بشكل صحيح.

وهذه في حقيقة الأمر هي مكونات ومباحث علم أصول الفقه، وهي على الشكل الآتي:

---

[٥٢] الغزالي، المستصفى، ٢٩٤/٠٤.

[٥٣] ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١١،١٢/٠١، وينظر: ابن حزم، أبو محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة: دار الآفاق الجديدة، تحقيق أحمد شاكر، ١٠٢/٠٤، وقد صرح ابن حزم رحمه الله بقوله: "والقياس باطل".

[٥٤] الحشر ٢.

[٥٥] النساء ٥٩.

[٥٦] الغزالي، المستصفى ٢٩٥/٠٢.

اللغة العربية: أوّل هذه العلوم التي يلزم المجتهد، فالقرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي عربي ونزل بلغة العرب، والرسول ﷺ المبلغ عن الله تبارك وتعالى والمبين لما نزل من القرآن عربي، وسنته عربية، ولا يمكن للمجتهد أن يفهم خطاب الشارع ويؤوله إلا بعد إحاطته باللسان العربي وتمكنه منه، ومعرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب، قال الشافعي: "وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به، وإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها، ومستنكرا عن غيرها ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبت معرفته، كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم"[٥٧].

وقال الشاطبي: " فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عند بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطِن لكلام اللبيب"[٥٨].

المقاصد الشرعية: وهي مصالح العباد في العاجل والآجل كما قرر الشاطبي في موافقاته، وقد جعل العلم والإحاطة بمقاصد الشريعة أول الشروط التي تلزم المجتهد معرفتها، فاشترط على من أراد تحصيل مرتبة الاجتهاد فهم مقاصد الشريعة على كمالها واعتبر أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لمقاصد، وهي مصالح العباد في العاجل والآجل، فإذا بلغ الإنسان هذا المبلغ بحيث يفهم مقصد الشارع في كل مسألة

---

[٥٧] الشافعي، محمد بن إدريس ٢٠٤هـ، الرسالة، ط: مكتبة الحلبي، تحـ: أحمد شاكر، ص٥٣،٥٢.

[٥٨] الشاطبي، أبو إسحاق ٧٩٠هـ الموافقات، ط: دار ابن عفان، دار ابن القيم، نحـ: مشهور آل سلمان، ٥٧/٠٥.

من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، "فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[٥٩].

الناسخ والمنسوخ: هذا الفن من تتمات الاجتهاد، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عسير. وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني[٦٠].

وهو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه[٦١].

ومعرفة المجتهد به لازمة، حتى لا يقع فيما نُسخ، قال الزركشي: "وذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك"[٦٢] وهو أحد الوجوه التي يرجح بها عند التعارض.

القواعد الفقهية والأصولية: الرجوع إلى القواعد الفقهية والأصولية المتفق عليها بين أهل العلم والفقه، فهي جماع أبواب كثيرة من الفقه، ومسائل عدة.

شروط التأويل الصحيح:

بعد الحديث عما يلزم المؤول من الشروط التي تؤهله للتعامل مع النصوص الشرعية وجب النظر في شروط هذه العملية الاجتهادية، فليس كل نص من نصوص الشريعة

---

[٥٩] المصدر السابق ٠٥/٤٣،٤٢.

[٦٠] الحازمي، أبو بكر ٥٨٤هـ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط: دار المعارف العثمانية، ص٤.

[٦١] الحازمي، أبو بكر ٥٨٤هـ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط: دار المعارف العثمانية، ص ٦.

[٦٢] الزركشي، البحر المحيط، ٠٦/٢٠٣.

يقبل الاجتهاد والتأويل بل لا بد من شروط ومعايير نحكم من خلالها على النص الشرعي هل يقبل الاجتهاد أم لا؟.

ويشترط لصحة التأويل مجموعة من الشروط التي قررها الأصوليون، وذلك لحفظ حرمة النصوص الشرعية وصون قدسيتها، ودرء كل متجرئ أراد المساس بها، فالتأويل في الشريعة لا يكون بالهوى وما تميل إليه النفس، وما يوافق المصلحة الشخصية المحضة دون اعتبار لأصول الشرعية ومقاصدها، بل تحكمه شروط وتضبطه قيود، وهي على سبيل الإجمال لا التفصيل ثلاثة شروط[٦٣]:

الأول- احتمال اللفظ للمعنى الذي يصرف إليه:

وذلك بأن يكون لفظ الخطاب الشرعي ظاهرا محتملا لمعنين، معنى ظاهر راجح ومعنى محتمل مرجوح، بدلالته على المعنى بالوضع الأصلي أو العرف اللغوي أو الاصطلاح الشرعي، فإن لم يحتمل اللفظ المعنى الذي سيؤول إليه كان التأويل غير صحيح، قال الشاطبي "إذا تسلط التأويل على المتشابه ، فيراعى في المؤول به أوصاف ثلاثة: أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار متفق عليه في الجملة بين المختلفين، ويكون اللفظ المؤول قابلا له، وذلك أن الاحتمال المؤول به إما أن يقبله اللفظ أو لا، فإن لم يقبله فاللفظ نص لا احتمال فيه فلا يقبل التأويل"[٦٤] فإن قبله وإن قوي المعنى الظاهر في النص لقرينة متصلة به أو منفصلة عنه ، رُجِّح الظاهر لأنه الأصل وضعف التأويل، قال الآمدي متحدثا عن شروط التأويل: "وأن يكون اللفظ قابلا للتأويل بأن يكون اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف إليه"[٦٥]، وإذا فُقِد هذا الشرط كان التأويل باطلا، ومثاله كما ذكر الشاطبي "ما يدعيه الباطنية من أن

---

[٦٣] ينظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص٥٥٠.

[٦٤] الشاطبي، الموافقات، ٣٣٠/٠٣.

[٦٥] الآمدي، الإحكام، ٦٧/٠٣.

مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة "[٦٦].

الثاني- كون المعنى المؤول إليه مقصودا بدليل:

وجود الدليل شرط لصحة التأويل، وبيانه يلزم كل متأوِّل "قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ[٦٧]"، وقد دأب علماء البحث والمناظرة على قولهم: "إن كنت ناقلا فالصحة وإن كنت مدعيا فالدليل"، وإذا كانت المصلحة هي الدليل في التأويل المصلحي فلا بد من إثبات أنها مقصودة الشارع[٦٨]، ولا بد من ضوابط تقيدها، قال الشاطبي متحدثا عن هذا الشرط: "ووجه ثان: وهو أن التأويل إنما يسلط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه"[٦٩]، وقال الآمدي: "وأن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر، راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره"[٧٠].

الثالث- رجحان ذلك الدليل على المقتضي للظاهر:

لأن الأخذ بالظاهر والعمل به هو الأصل، ولا يحمل على المعنى المحتمل إلا إذا وجد دليل أقوى من الدليل الظاهر يعضد المعنى المحتمل.

قال الشاطبي: "ووجه ثالث وهو أن تأويل الدليل معناه أن يحمل على وجه يصح كونه دليلا في الجملة، فرده إلى ما لا يصح، رجوع إلى أنه دليل لا يصح على وجه،

---

[٦٦] الشاطبي، الموافقات ١٣٣/٠٣.

[٦٧] البقرة ١١١.

[٦٨] بوشعرا، التأويل المصلحي، ص ٢٤٣.

[٦٩] الشاطبي، الموافقات، ٣٣١/٠٣.

[٧٠] الآمدي، الإحكام، ٦٧/٠٣.

وهو جمع بين النقيضين"[٧١]، وقال العلامة الولاتي الشنقيطي: "وإنما يعمل بالتأويل إذا عَضَّد أي قواه دليل آخر من الشرع موافق له وإلا فلا"[٧٢].

هذه شروط التأويل الصحيح المتفق عليها بين العلماء، فإن اختل منها شرط بطُل التأويل ولم يؤخذ به، قال الشريف التلمساني: "فإن تعذر بيان أحد هذه الأمور بطل التأويل، وقد يختلف المقتضي للظاهر في القوة حتى يصير الظاهر قريبا من النص، فيضعف تأويله إلا بأقوى من دليل الظاهر"[٧٣].

أقسام المصلحة وضوابطها:

المصلحة أو الاستصلاح كما عبر عنه بعض الأصوليين هو جلب المنافع ودرء والمفاسد وهو مقصود الشارع من وضع الشريعة لتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، كما سبق بيانه في المحور الأول، والمصالح في الشرع قسمان: دنيوية وأخروية، الأولى وسيلة والثانية غاية، هذا فيما يخص المصلحة بشكل عام، أما باعتبار المصلحة دليلا شرعيا للتأويل ففيه تفصيل، إذ المصلحة أو الاستصلاح عند الأصوليين من الأدلة المختلف فيها بين العلماء، وأخذ بها الإمام مالك رحمه الله وهي أحد أصوله الاستدلالية، **وهي على ثلاثة أقسام**[٧٤]:

القسم الأول: المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، فهذا هو القياس كما ذكر ابن قدامة في الروضة، وهذا القسم لا إشكال في اعتباره لشهادة الشرع له بذلك، ولأنه من قبيل القياس.

---

[٧١] الشاطبي، الموافقات ٣٣٢/٠٣.

[٧٢] الشنقيطي، محمد بن يحيى الولاتي ١٣٣٠هـ، نيل السول على مرتقى الوصول، ط: دار عالم الكتب، ص٩٣.

[٧٣] التلمساني، مفتاح الوصول للشريف، ص٥٥٠.

[٧٤] ينظر في أقسام المصلحة: المستصفى للغزالي ٣١٢/٠١، وروضة الناظر لابن قدامة ٥٣٧/٠٢.

القسم الثاني: المصلحة التي شهد الشرع ببطلانها، وهي التي خالفت النص، ولا شك في بطلان هذا القسم لمخالفته النص.

القسم الثالث: المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا اعتبار معين، ويصطلح عليها بالمصلحة المرسلة، وهي معمول بها عند الإمام مالك رحمه الله، وإنما جوز ذلك لعمل الصحابة رضوان الله عليهم بها[٧٥]، وهي على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: ما كان في مرتبة الضرورات، المرتبة الثانية: ما كان في مرتبة الحاجات، المرتبة الثالثة: ما كان من مرتبة التحسينات.

وهذا القسم فيه تفصيل، فما كان منه متعلقا بالضرورات اعتُبر وإن لم يعضده دليل، لأنها أقوى المراتب، ويتجلى فيها مقصود الشارع من الخلق، فكل ما يحفظ هذه المرتبة ويصونها مصلحة وجب جلبها، وكل ما يفوت هذه المرتبة ويعود عليها بالضياع، فهو مفسدة وجب درءها.

أما الرتبتين الثانية والثالثة، فلا ضرورة فيها، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح وتقييد الأكفاء خيفة من الفوات واستغناما للصلاح المنتظر في المآل كما قال الغزالي[٧٦]، وهو مطلوب شرعا فهو وسيلة إلى حفظ مقصود الشارع من الخلق الذي هو المقصد الأول، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن يشترط فيه شروط تضبطه وتقيده وهي:

أن يعضده أصل شرعي: حتى لا يكون استصلاح بالرأي والهوى، قال الغزالي: "والواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، فهو كالاستحسان وإن اعتضد بأصل فذاك

---

[٧٥] الولاتي، نيل السول ص١٩٢.

[٧٦] الغزالي، المستصفى ٣١٣/٠١.

قياس"[٧٧]، فما سكت عنه الشارع فلم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء ولم يعضده دليل على وفق ذلك المعنى لا يمكن قبوله؛ لأنه تشريع من القائل به كما ذكر الشاطبي[٧٨]، فيرد ولا يقبل حفظا لحدود الشرع وصيانة مقاصده.

ألا يعود على أصل شرعي بالإبطال: لأنه بذلك يصبح ضمن القسم الثاني المصلحة المخالفة للنص، بل يلزمه ملائمة مقاصد الشرع وموافقة أصوله ومصادر أحكامه، فإن خالفت ذلك لم تقبل، قال الشاطبي عن هذا الشرط: "الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله"[٧٩].

رجحان المصلحة المعتبرة على الظاهر: وهذا الشرط يضاف إذا اعتبرنا المصلحة الشرعية دليلا لتأويل الظاهر، ويدخل هذا الشرط ضمن الشرط الثالث من شروط التأويل الصحيح التي سبق ذكرها، قال التلمساني: "وثالثها رجحان ذلك الدليل على المقتضى الظاهر"[٨٠].

نماذج تطبيقية للتأويل المصلحي من كتاب بداية المجتهد لابن رشد ت٥٩٥هـ:

اخترت كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الفقيه أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، باعتباره مصدرا من مصادر المالكية في الخلاف العالي أو الفقه المقارن، وبتميزه المنهجي في طرحه للمسائل وتحريرها ومناقشتها مع أرباب المذاهب الأخرى، ويتميّز هذا الفقيه الذي جمع بين علوم الحكمة والشريعة ووظف ما برع فيه من العلوم الدنيوية كالفلك والفلسفة في خدمة الفقه الإسلامي، والناظر في كتابه هذا يتجلى له ذلك، وقد اخترت النماذج التطبيقية من كتاب البيوع، لأن الغالب في عملية الاجتهاد يكون في المعاملات، ومنهجي في دراستها هو: تخريج حديث المسألة

---

[٧٧] المصدر السابق، ٣١٣/٠١.

[٧٨] الشاطبي، الاعتصام، ٠٢/ ٦١٢.

[٧٩] المصدر السابق، ٦١٢/٠٢.

[٨٠] التلمساني، مفتاح الوصول ص٥٥٠.

وعزوه إلى مصادره، انطلاقا من كتاب: "الهداية في تخريج أحاديث البداية" للحافظ سيدي أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله، مع الرجوع إلى المصادر التي ذكرها في تخريجه للأحاديث، ثم أبين أقوال العلماء وأذكر أوّلا أقوال المذهب المالكي في المسألة سيرا على منهج ابن رشد، ثم بقية أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان موضع التأويل فيها وسببه ودليله.

النموذج الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[٨١]، خرَّجه: "أحمد والدارمي ومسلم واللفظ له والأربعة وغيرهم"[٨٢].

ظاهر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الأصناف المذكورة في الحديث إلا سواء بسواء عينا بعين، فهو نص في منع التفاضل في الصنف الواحد، وأما منع النسيئة فيها فثابت من غير ما حديث أشهرها حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر

---

[٨١] مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ ، ط: الرسالة ، تحـ : الأرنؤوط ، مسند عبادة بن الصامت، رقم: ٢٢٦٨٣ /سنن الدارمي ٢٥٥هـ ، ط: دار البشائر، تحـ: نبيل الغمري، كتاب البيوع باب النهي عن الصرف، رقم: ٢٧٧٩ /صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم ١٥٨٧ /سنن ابن ماجة ٢٧٣هـ ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، تحـ : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد من حديث أبي هريرة، رقم: ٢٢٥٥ / سنن أبي داود السجستاني ٢٧٥هـ ، ط: المكتبة العصرية ، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب البيوع ، باب الصرف. رقم: ٣٣٤٩/ سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع البر بالبر والشعير بالشعير، رقم: ٤٥٦٠.

[٨٢] الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٨٠/٠٧.

بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"[٨٣].

لكن اختلف أهل العلم في دلالة النهي النبوي، هل يقتصر على الأصناف المذكورة في الحديث فقط أم غير ذلك؟

قال ابن رشد : "واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها: فقال قوم، منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف من هذه الأصناف الستة فقط ، وأن ما عداها لا يمتنع في الصنف الواحد منها التفاضل ، وقال هؤلاء أيضا إن النساء ممتنع في هذه الستة فقط ، اتفقت الأصناف أو اختلفت، وهذا أمر متفق عليه (أعني: امتناع النَّساء فيها مع اختلاف الأصناف)" ثم قال: "فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص ، وأما الجمهور من فقهاء الأمصار ، فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام"[٨٤].

واختلف الجمهور في علة العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف، فذهب المالكية إلى أن سبب منع التفاضل في الأربعة[٨٥] أنه من المدخر المقتات، وسبب منع النساء فيها هو الطعم والادخار، أما الذهب والفضة فسبب منع التفاضل فيها هو: أن صنفهما واحد مع كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات، وأما الشافعية: فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعة هو الطعم فقط، مع اتفاق الصنف الواحد، وأما علة

---

[٨٣] موطأ الإمام مالك بن أنس ١٧٩هـ، ط: دار الحديث، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب في النهي عن الصرف، رقم: ٢٣٤٥ صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، رقم: ٢١٣٤ ورواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارمي.

[٨٤] بداية المجتهد ١٠٥٤/٠٣.

[٨٥] أي: البر والشعير والتمر والملح الواردة في حديث عبادة رضي الله عنه.

النساء فالطعم دون اعتبار الصنف، واعتبر الحنفية علة منع التفاضل في هذه الستة واحدة، وهي: الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف، وعلة النساء فيها اختلاف الصنف[٨٦].

ودليل المالكية في اعتبار الطعم والادخار علة في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به: "أنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحدة منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار"[٨٧].

وأما الشافعية فتمسكوا بحديث معمر بن عبد الله ﷺ أنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل "[٨٨]، فقالوا إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، فمن البيِّن أن الطعم هو الذي علق به الحكم، ورأى الحنفية أن التقدير "أي الكيل والوزن" هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، ورجح ابن رشد رأيهم في ذلك.

من خلال ما سبق يتبين أن التأويل هنا سببه الخصوص والعموم، فحديث عبادة بن الصامت ﷺ، يفيد تحريم التفاضل في الأصناف المذكورة فيه، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفيد تحريم النَّساء في الأصناف المذكورة فيه، وظاهر الحديثين أن التحريم مقتصر على الأصناف الستة فقط دون غيرها، إلا أن هذه الأصناف من باب الخاص أريد به العام، فنبه بالبر والشعير على أنواع الحبوب الأخرى، وبالتمر على جميع أنواع الحلاوات، وبالملح على جميع التوابل المدخرة.

والمصلحة في ذلك، حفظ أموال الناس وألا يغبن بعضهم بعضا، وهو المقصود من تحريم الربا عموما، وحفظ الأموال من القواعد الكلية التي للشريعة الربانية بصريح

---

[٨٦] ينظر: بداية المجتهد، ٠٣/١٠٥٨،١٠٥٧.

[٨٧] بداية المجتهد ٠٣/١٠٥٦.

[٨٨] المسند، مسند معمر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم: ٢٧٢٥٠ / صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: ١٥٩٢.

النص، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ"[٨٩]، وهذا من التأويل الصحيح الذي وقع في ظاهر يحتمل التأويل، لم يرجع على أصله بالإبطال، وعضده دليل المصلحة الشرعية المعتبرة. ومن اقتصر على تحريم الأصناف الستة المذكورة في الحديثين فهم الظاهرية الذين ينفون القياس كما ذكر ابن رشد[٩٠].

النموذج الثاني، حديث "لا ربا إلا في النسيئة":

قال ابن رشد: "أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلا ومنعوه نسيئة فقط، وإنما صار ابن عباس لذلك لما رواه عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ربا إلا في النسيئة" وهو حديث صحيح، فأخذ ابن عباس بظاهر الحديث فلم يجعل الربا إلا في النسيئة"[٩١].

حديث هذه المسألة هو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ربا إلا في النسيئة"، قال العلامة الحافظ سيدي أحمد بن صديق في الهداية[٩٢]، "ليس هو من حديث ابن عباس إنما هو من حديث أسامة بن زيد، أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة"[٩٣]، وظاهر هذا الحديث يدل على حصر الربا في النساء، ولا ربا في التفاضل، بدليل الخطاب، لكن الأخذ بظاهره يعطل العمل بأحاديث أخرى صحيحة في الباب، وقد صار جمهور

---

[٨٩] النساء ٢٩.

[٩٠] بداية المجتهد ١٠٥٥/٠٣

[٩١] بداية المجتهد ١١٦٥/٠٣

[٩٢] الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٧٩/٠٧

[٩٣] المسند، مسند أسامة بن زيد رضي الله عنهما. رقم: ٢١٧٦٢، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم: ٢١٧٩، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل. رقم: ١٥٩٦، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة.٤٥٨٠، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة. رقم: ٢٢٥٧.

الفقهاء إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[٩٤]، وعلق الفقيه ابن رشد رحمه على هذا الحديث بقوله: " وهو من أصح ما روي في هذا الباب"[٩٥]، ويدل على تحريم ربا الفضل حديث عبادة بن الصامت ﷺ السابق في المطلب الأول من هذا المبحث.

وعند النظر نجد أن الحديثين: حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، نجد أنهما نصين في الباب، وحديث ابن عباس ﷺ ظاهر يحتمل التأويل، قال ابن رشد: "وأما حديث ابن عباس ﷺ فإنه ليس نصا بذلك لأنه روي فيه لفظان: أحدهما: أنه قال: "إنما الربا في النسيئة"[٩٦]، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف، ولا سيّما إذا عارضه النص.

وأما اللفظ الآخر، وهو: "لا ربا إلا في النسيئة " فهو أقوى من هذا اللفظ لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا، لكنه يحتمل أن يريد بقوله: من جهة أنه الواقع في الأكثر، وإن كان هذا محتملا، والأول نص، وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما"[٩٧]، والمصلحة الشرعية في ذلك هي عدم مخالفة النص، ومعلوم أن الجمع بين الحديثين بالتأويل وإن كان بعيدا أولى من مخالفة النص وإبطاله، وسبب هذا

---

[٩٤] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم:٢١٧٧ / صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: ١٥٨٤.

[٩٥] بداية المجتهد ٠٣/١١٦٥.

[٩٦] سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب لا ربا إلا في النسيئة رقم: ٢٧٨٠، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: ١٥٩٦ / سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم: ٤٥٨١ / سنن ابن ماجة كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم: ٢٢٥٧.

[٩٧] بداية المجتهد ٠٣/١١٦٦،١١٦٥.

التأويل هو العموم والخصوص، فالحديث الأول خاص في تحريم ربا النسيئة، والحديثين الآخرين عامين في تحريم ربا الفضل والنسيئة.

النموذج الثالث، حديث "النهي عن بيع الطعام قبل قبضه":

قال ابن رشد: "وأما بيع الطعام قبل قبضه فإن العلماء مجمعون على منع ذلك"[٩٨]، ودليلهم ثبوت النهي عن رسول الله ﷺ، من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه "[٩٩]، قال الحافظ ابن الصديق الغماري رحمه الله: "هو عند مالك في الموطأ ولكن بلفظ (حتى يستوفيه)"[١٠٠].

واختلف العلماء في هذه المسألة في ثلاثة مواضع[١٠١]:

١. فيما يشترط فيه القبض من المبيعات.
٢. في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط.
٣. في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلا وجزافا[١٠٢] .

---

[٩٨] بداية المجتهد، ١٠٧٦/٠٣.

[٩٩] الموطأ ، كتاب البيوع ، باب العينة وما يشبهها، رقم: ٢٣٥٦/ المسند ، مسند عمر بن الخطاب، ومسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم:٣٩٦ / سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، رقم: ٢٧٥٨ / صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي، وباب ما يذكر في بيع الطعام ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم: ٢١٣٣ / صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٥ / سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم: ٣٤٩٧ / سنن النسائي ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم: ٤٥٩٦ / سنن ابن ماجة ، كتاب البيوع والتجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض. رقم: ٢٢٢٦.

[١٠٠] الهداية في تخريج أحاديث البداية، ٢٢٩/٠٧.

[١٠١] بداية المجتهد ١٠٧٧/٠٣.

[١٠٢] غير مكيل ولا موزون.

ومذهب مالك في بيع ما سوى الطعام قبل قبضه الجواز، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه، وأما غير الربوي فعنه في ذلك روايتان الجواز والمنع، أما أبو حنيفة والشافعي فالقبض عندها شرط في كل مبيع واستثنى أبو حنيفة المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول من الدور إلى العقار.

وعمدة مالك في منعه ما عدا المنصوص عليه: دليل الخطاب في الحديث المتقدم[١٠٣]، وذهب إلى أن الحديث نص على بيع الطعام، ويفهم بدليل الخطاب أن ما دونه يجوز بيعه قبل قبضه، أما عمدة الفريق الآخر فعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل بيع وسلف، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[١٠٤]، واعتبروا هذا البيع من باب بيع ما لم يضمن، والقبض عندهم شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري، ومن طريق المعنى، أن بيع ما لم يقبض يتطرق منه إلى الربا، وإنما استثنى أبو حنيفة ما يحول وينقل عنده مما لا ينقل، لأن ما ينقل القبض عنده فيه هي التخلية.

ووجه التأويل في هذه المسألة أن الحديث الأول نصّ على منع بيع الطعام قبل أن يستوفيه المشتري، وهو ما أخذ به مالك، وأوّل الفريق الآخر الحديث لوجود الحديث الآخر الذي يفيد منع بيع ما لم يضمن، والمصلحة في ذلك التحرز من الوقوع في الربا؛ لأن بيع ما لم يقبض ذريعة إلى الربا.

ورخص مالك وأجاز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان جزافا، ولم يجزه أبو حنيفة والشافعي لعموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، لأن الذريعة عندهم موجودة في الجزاف وغير الجزاف، وعمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق

---

[١٠٣] بداية المجتهد، ١٠٨٧/٠٣.

[١٠٤] المسند، مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم: ٦٦٢٨ / سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع الرجل ما ليس عنده، رقم: ٣٥٠٤ / سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٢ / النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم: ٤٦١١ / سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك. رقم: ٢١٨٨.

توفية، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد، وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة، وقد يدخل في هذا الباب إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئا لا يملكه، وهو المسمى عينة عند من يرى نقله من باب الذريعة إلى الربا[١٠٥]، إلا أن مالكًا كره بيع الجزاف قبل قبضه لمن كان من أهل العينة[١٠٦].

وفي عصرنا الحاضر مجموعة من المعاملات المستجدة تتعلق بهذه المسألة، ويتساهل الناس في التعامل معها، كالبيع والشراء عبر الشبكة العنكبوتية من طلب الأطعمة والأشربة والألبسة من التطبيقات المستحدثة، والمعاملات المصرفية المستجدة كالتورق المصرفي المنظم، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيوع الآجال وغيرها مما يستدعي التحري في العمل وموافقة الشرع في العقود والمواثيق بين البَيِّعين.

الخاتمـــة

بعد أن تبين معنا في هذا البحث الوجيز والدراسة المختصرة أهمية علم أصول الفقه ومبحث التأويل المصلحي منه على وجه الخصوص، نخلص إلى النتائج الآتية:

- يتميز الخطاب الشرعي بقابليته للاجتهاد وبذل الوسع في فهمه والتعامل معه.
- الأصل في الخطاب الشرعي أن يحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه.
- التأويل المصلحي هو حمل اللفظ الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح لمصلحة شرعية غلبت على ظن المجتهد أنها مقصود الشارع من خطابه.
- التأويل الصحيح هو ما عضده دليل يقويه ولم يعد على الأصل بالإبطال.
- التأويل في الشريعة الإسلامية هو عبارة عن عملية اجتهادية لا تكون بالهوى وما تميل إليه النفس، بل لا بد لها من شروط وضوابط تقيدها وتضبطها.

---

[١٠٥] بداية المجتهد، ١٠٨٢/٠٣.

[١٠٦] ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس ١٣٤/٠٣.

- التأويل لا يكون إلا في الظواهر المحتملة لأكثر من معنى، أما النصوص القطعية فلا تقبل التأويل.
- الأخذ بالتأويل أولى من مخالفة النص، والجمع أولى من الترجيح.
- تأويل الفقهاء لظواهر النصوص لا ينفي حجيتها في الباقي.
- إذا كانت المصلحة هي الدليل في التأويل المصلحي فلا بد من إثبات أنها مقصودة الشارع، ولا بد لها من ضوابط تقيدها.
- المصلحة في الشرع قسمان: دنيوية وأخروية، ولا اعتبار للدنيوية إلا إذا كانت وسيلة إلى الأخروية.
- يشترط في المصلحة أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله.
- تميز الفقيه ابن رشد الحفيد وبراعته في مختلف العلوم، وتوظيفه لها في دراسة المسائل الفقهية.
- منهج الفقيه ابن رشد الحفيد منهج تحليلي مقارن، دقيق الألفاظ، واضح العبارة، غلب عليه الطابع المنطقي العقلي، مع تميزه بالأسلوب التعليمي، والموضوعية في المقارنة دون تعصب لمذهب معين.
- الفقيه ابن رشد في تأويله للنصوص نجده يعرض لأقوال المذهب الظاهر، وإن كان في بداية كتابه قد خالفهم في منهجهم الاستنباطي وتعطيلهم لدليل القياس، وهذا من الموضوعية العلمية التي تميز بها الفقهاء المتقدمون.
- للفقيه ابن رشد ترجيحات لآراء المذاهب الأخرى "الحنفية والشافعية" وفي هذا دليل على عدم التعصب للمذهب واختيار الرأي الأقرب للدليل.
- منهجية ابن رشد في عرض المسائل منضبطة؛ إذ يعرض المسألة ثم تكييفها الفقهي، ثم يعرض لآراء المذاهب وأدلة كل رأي ثم يرجح بما يراه قويا معضدا بقرائن أخرى.

المراجـــع

أولاً:

- القرآن الكريم.

ثانيًا:

- ابن حزم، أبو محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة: دار الآفاق الجديدة، تحقيق أحمد شاكر.
- ابن رشد، أبو الوليد ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دار ابن حزم، تحـ: ماجد الحموي.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب ٥٠٢هـ، المفردات في غريب القرءان، ط: دار القلم، تحـ: صفوان الداودي.
- الآمدي، على ٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ط: دار الصميعي تحـ: عبد الرزاق عفيفي.
- أنس، مالك بن أنس ت ١٧٩هـ الموطأ، ط: دار الحديث، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الأنصاري، زكرياء ٩٢٦هـ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط: دار الفكر، تحـ: مازن المبارك.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف ٤٧٤هـ، الحدود في الأصول، ط: مؤسسة الزعبي بيروت، تحـ: نزيه حماد.
- الباجي، أبي الوليد سليمان ٤٧٤هـ، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ط: دار البشائر، تحـ: محمد فركوس .
- البخاري، محمد بن إسماعيل ٢٥٦هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر، ط: دار طوق النجاة، تحـ: محمد الناصر.
- بنكيران، عبد الصمد، أحاديث الأحكام وتطور التأليف فيها، أطروحة جامعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط.
- البوطي، محمد سعيد رمضان ١٤٣٤هـ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط: الرسالة.
- الجرجاني، علي بن محمد ٨١٦هـ، التعريفات، ط: دار الفضيلة، تحـ: محمد صديق المنشاوي.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه، طبعة قطرية تحـ: عبد العظيم الديب.
- الجيدي، عمر، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، طبعة: دار إحياء التراث العربي دبي.
- الحازمي، أبو بكر، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٥٨٤هـ، طـ: دار المعارف العثمانية.
- حنبل، أحمد، ٢٤١هـ، المسند، طـ: الرسالة، تحـ: الأرنؤوط.
- الدارقطني، أبو الحسن علي ٣٨٥هـ، السنن، طـ: الرسالة بيروت تحـ: الأرنؤوط، شلبي، حرز الله، برهوم.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله ٢٥٥هـ، السنن، طـ: دار البشائر، تحـ: نبيل الغمري.
- الزركشي، بدر الدين ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، طـ: الأوقاف الكويتية، مراجعة: د. عمر الأشقر.
- الزركشي، بدر الدين ٧٩٤هـ، البرهان في علوم القرءان، طـ: دار الحديث، تحـ: أبي الفضل الدمياطي ،.
- السجستاني، أبو داود ٢٧٥هـ، السنن، طـ: المكتبة العصرية، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- السيوطي، جلال الدين ٩١١هـ، الإتقان في علوم القرءان. طـ: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحـ: مركز الدراسات القرءانية.
- الشاطبي، أبو إسحاق ٧٩٠هـ، الاعتصام، طـ: دار ابن عفان، تحـ: سليم الهلالي.
- الشاطبي، أبو إسحاق ٧٩٠هـ، الموافقات، طـ: دار ابن عفان، دار ابن القيم، تحـ: مشهور آل سلمان.
- الشافعي، محمد بن إدريس ٢٠٤هـ، الرسالة، طـ: مكتبة الحلبي، تحـ: أحمد شاكر.
- الشافعي، محمد بن إدريس ٢٠٤هـ، الأم، طـ: دار الوفاء، تحـ: رفعت فوزي ٢٠٤
- الشنقيطي، محمد بن يحيى الولاتي، ١٣٣٠هـ، نيل السول على مرتقى الوصول، طـ: دار عالم الكتب.
- الشوكاني، لمحمد بن علي ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طـ: دار الكتاب العربي، تحـ: أحمد عناية.
- الشيرازي، أبو إسحاق ٤٧٦هـ، اللمع في أصول الفقه، طـ: دار ابن كثير، تحـ: محيي الدين ديب، ويوسف علي.

- الطبراني، سليمان بن أحمد ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، ط: دار الحرمين، القاهرة، تحـ: طارق الحسيني.
- العبيد، علي، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ط: التدمرية.
- الغرناطي، أبو القاسم محمد بن جزي ٧٤١هـ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ط: العلمية، تحـ محمد إسماعيل.
- الغزالي، أبو حامد محمد ٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول، ط: العصرية، تحـ: ناجي السويد.
- الغماري، أحمد بن الصديق ١٣٨٠هـ، الهداية في تخريج أحاديث البداية "بداية المجتهد لابن رشد"، ط: عالم الكتب، تحـ: يوسف المرعشلي، وعدنان شلاق.
- فارس، أبو زكرياء أحمد٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، ط: دار الفكر، تحـ: عبد السلام هارون.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد ٨١٧هـ، القاموس المحيط، ط: دار الحديث القاهرة، مجموعة من المحققين.
- ماجة، أبو عبد الله محمد ٢٧٣هـ، السنن، ط: دار إحياء الكتب العربية، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي
- المحلي، جلال الدين الشافعي ٨٦٤هـ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع لابن السبكي، ط: الرسالة ناشرون، تحـ: مرتضى الداغستاني.
- المريني، الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ط: ابن عفان، ابن القيم.
- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. أحمد بوركاب، طبعة دار إحياء التراث بدبي الإمارات العربية المتحدة.
- المقدسي، موفق الدين ابن قدامة ٦٢٠هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط: مكتبة الرشد، تحـ: عبد الكريم النملة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد ٣٠٣هـ، السنن الكبرى، ط: الرسالة، تحـ: حسن شلبي
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج ٢٦١هـ، المسند الصحيح المختصر، ط: دار إحياء التراث، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي.